حملة مقدسيون والتنسيقية الأوروبية للجان والجمعيات العاملة من أجل فلسطين تطلقان بيان مشترك حول دور الاتحاد الأوروبي في الدفاع عن حقوق إقامة الفلسطينيين في القدس

موقف الاتحاد الأوروبي بما يتعلق في مدينة القدس

في العام 2005، تبنى الاتحاد الأوروبي وإسرائيل رسمياً خطة عمل (الاتحاد الأوروبي –إسرائيل) وذلك وفقاً لسياسة الجوار الأوروبية. ألزمت الاتفاقية الطرفين للدخول في حوار سياسي والتعاون لتعزيز قيم الديمقراطية المشتركة، سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني(...)، وأيضاً تعزيز وحماية حقوق الأقليات.

إلا أن اسرائيل تجاهلت العمل بأحكام تلك الاتفاقية، لنجد بعد مرور ثمانية سنوات من الخطة تدهور أوضاع إقامة الفلسطينيين في مدينة القدس، والتي تعتبرها إسرائيل تمثل تهديداً ديمغرافياً وتهديداً للأمن الإسرائيلي. حيث قام الاحتلال بتشريع الإجراءات المفرطة ضد الإقامة مستهدفة النيل من حقوق الفلسطينيين في مدينة القدس.

انتهاكات حقوق الإقامة في القدس

تهدف إسرائيل إلى طرد الفلسطينيين من القدس، وتقليص عدد الفلسطينيين فيها، وذلك من خلال سلبهم حقوقهم في الإقامة في المدينة. حيث قامت سلطات الاحتلال وبناءً على المخطط الهيكلي 2000 بتبني سياسة 70 إلى 30، والتي تنص على المحافظة على أغلبية يهودية في القدس بنسبة 70% مقابل أقلية فلسطينية بنسبة 30% من مجمل الساكنين في القدس. مع العلم أن نسبة الفلسطينيين تشكل 36% من تعداد السكان في مدينة القدس في الوقت الحالي.

وللعمل على تحقيق الهدف بعيد المدى، تقوم إسرائيل وفي سباق مع الزمن، باستخدام سياسات لخلق حقائق ووقائع جديدة على الأرض قبل الدخول في تسوية على الوضع الدائم في القدس. تتراوح سياساتها ما بين الطرد المباشر وما بين التضييق على الفلسطينين لدفعهم للهجرة، ناهيك عن السياسات والإجراءات الإسرائيلية المتداخلة والمرتبطة والتي تصب جميعها في نفس الهدف ألا وهو التمييز ضد الفلسطينيين في القدس. ومن أجل تهويد مدينة القدس، فإن سياسة سحب وتقويض حقوق المقدسيين في المواطنة أساسية ومركزية. **حيث تم سحب أكثر من 14,000 هوية مقدسية منذ العام 1967، وسحبت 116 بطاقة في العام 2012.**

وضع إقامة الفلسطينيين في القدس وسياسة "مركز الحياة"

في العام 1967 مُنح المقدسيين حق الإقامة الدائمة في القدس من قبل السلطات الإسرائيلية. مما يعني بأن السلطات الإسرائيلية تعاملت مع أصحاب الأرض معاملة الأجانب الذين جاؤوا ليسكنوا في الدولة حديثة التأسيس والتي بنيت عملياً على أنقاضهم.

لا يمنح المقيم الدائم في القدس نفس الحقوق التي تمنح للمواطنين، ولكنه يعامل مثلما يعامل الأجانب حسب قانون المواطنة الإسرائيلي للعام 1952. فيمنح الفلسطينيون المقيمون في القدس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وحرية الحركة، ولكنهم يعيشون بخوف دائم بأن هذه الحقوق ستصادر منهم في أية لحظة بعكس أي مواطن آخر في القدس.

في عام 1995 أضافت سلطات الاحتلال ما يسمى ب"سياسة مركز الحياة". وهي عبارة عن مفهوم فضفاض يعطي لوزير الداخلية الحق في سحب اقامة أي مقدسي إذا ما تبين له أن مركز حياة هذا المقدسي هي ليست داخل حدود "إسرائيل". مما يعني بأن المقدسي الذي عاش خارج حدود "إسرائيل" لفترة تقل عن السبع سنوات يكون عرضة لسحب هويته وتجريده من حقوقه.

لم الشمل

في تموز 2003، صادق الكنيست بأغلبية 53 مقابل 25 على مشروع قانون يمنع الفلسطينين المتزوجين بمواطنين إسرائيلين من الحصول على جنسية إسرائيلية أو الحصول على وضع مواطنة دائم. ومن المتوقع أن يشكل هذا القانون تعديل على قانون الدخول إلى إسرائيل ويطبق بأثر رجعي. تتذرع الكنيست بالذريعة الأمنية، ولكن كما هو واضح فإن الجانب الديموغرافي هو الأساس في هذا القانون . **منذ العام 2005، أكثر من 120,000 طلب لم شمل لم تتم معالجتهم.**

تسجيل الأطفال

الطفل الذي لا يحمل أحد والديه إقامة دائمة في القدس لا يحصل على رقم هوية. بعدما يولد الطفل يحصل الوالدين على نوذج يعرف بنموذج تبليغ ولادة. ولكي يحصل الطفل على رقم هوية يجب أن يذهب الوالدان إلى وزارة الداخلية لطلب تسجيل ولادة وإثبات أن مركز حياتهم هو القدس لكي يتمكنا من تسجيل طفلهم بشكل رسمي. **يقدر عدد الأطفال غير المسجلين في القدس حوالي 10,000 طفل**. بدون رقم هوية مقدسي، يحرم الأطفال من أبسط حقوقهم. وبدون أن يكون الطفل مسجل يمكن أن يحرم من التمتع بأي من الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها.

الموقف الحالي للاتحاد الأوروبي اتجاه تجاوزات حقوق الإنسان في القدس

فيما يخص موقف الاتحاد الأوروبي الواضح بم يتعلق بشرقي القدس (جميع المستوطنات غير شرعية حسب القانون الدولي، فشرقي القدس يعتبر جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة. والاتحاد الأوروبي لا يعترف بواقع ضم سلطات الاحتلال لشرقي القدس) ما تم التأكيد عليه في نتائج المجلس لعملية السلام في الشرق الأوسط (2009 – 2010 – 2011 – 2012).

خلافاً لموقف الاتحاد الأوروبي، فقد استمر توسيع المستوطنات، هدم المنازل، صعوبة الحصول على الرعاية الصحية، عدم وجود دعم كاف للمصادر، مشاكل الإقامة وما لها من تبعات إنسانية تهدد الوجود الفلسطيني في مدينة القدس.

على إسرائيل الإلتزام بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والسياسات المتعلقة بالفلسطينيين في شرقي القدس لتمهيد الطريق لقرار السلم والعدل فيما يخص الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

يقوم الاتحاد الأوروبي باستعراض التوعية اللازمة لمشاكل الفلسطنيين في القدس، كما هو الحال في تقرير الحوار الأوروبي وبالأخص في سياسة التمييز لحقوق الإقامة.

- لم يشترط الاتحاد الأوروبي في علاقته الثنائية مع إسرائيل أي تطوير أو تحسين ملموس في وضع حقوق الإنسان في المناطق المحتلة بم فيها شرقي القدس.
- فشلت جميع مؤسسات الاتحاد الأوروبي بم فيها البرلمان الأوروبي في استخدام الدبلوماسية المعلنة لتوضيح التمييز ضد الفلسطينيين في مدينة القدس.

مع هذه الاعتبارات، فمن الواضح أن العلاقة الثنائية بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل، تبقى في إطار السياسات المناسبة للاتحاد الأوروبي لمعالجة أوضاع الفلسطينيين في القدس، ويتعين على الاتحاد الأوروبي زيادة الاستفادة منها.

ولذلك، فإننا في الحملة الدولية ضد سحب حق الإقامة من الفلسطينيين في القدس وهيئة التنسيق الأوروبي من اللجان والجمعيات من أجل فلسطين تدعو الاتحاد الأوروبي إلى:

1. دعم وتعزيز حقوق الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس علناً.

2. تعزيز الضغط السياسي على إسرائيل لضمان تحسين ملموس على أرض الواقع في ما يتعلق بحقوق الفلسطينيين في القدس. ويجب على الاتحاد الأوروبي أن يعرب عن قلقه على أعلى مستوى سياسي وكذلك في العلاقات الثنائية مع إسرائيل.

3. التصرف وفقا لمواقفه المعلنة واتخاذ تدابير ملموسة للضغط على الحكومة الإسرائيلية لاحترام التزاماتها الدولية. يجب تعليق اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل وعدم المشاركة في برامج الاتحاد الأوروبي الإسرائيلي فوراً طالما أن إسرائيل لا تلتزم بالقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية الشراكة نفسها (المادة 2 والمادة 83).

4. يتعين على الاتحاد الأوروبي تحمل إلتزاماته القانونية ومساءلة إسرائيل على انتهاكاتها المستمرة داخل هيئات الاتحاد الأوروبي المناسبة وغيرها من المحافل ذات الصلة.